المشترى الخامسة اذا اشترى بعروض التجارة عبد المأذونة
بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء وارتد
العروض فهلكت في يده فانه لا تسقط عنه الزكاة لانه
بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير ولنقض الاقالة بمثل
الثمن الاول وشرط الاكثر من الثمن الاول وشرط الاقل
منه بلا تقييد عند المشترى قيد به لانه اذا تقيد عنه تجوز
بالاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب وشرط جنس
آخر من خلاف الثمن الاول لغو اى باطل عند ابى حنيفة لانها
منبئة عن الفسخ والازالة فتقتضى رفع الموجود واذا
كان كذلك لزمه الثمن الاول وعند ابى يوسف يلزمه
بالشرط وعند محمد يلزمه بالشرط في صورة الزيادة وخلاف
الجنس وفي صورة اشتراط الاقل يلزمه الثمن الاول ويلغو
الشرط وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة لان قيام العقد
ليس بالثمن بل بالمعقود عليه وهلاك المبيع يمنع صحة
الاقالة لان قيام العقد بقيام المعقود عليه وهلاك بعضه
اى بعض المبيع يمنع نقده ويصح في باقيه لقيام البيع
في الباقي وهذا بالاجماع الا في وجه للشافعية يوضح ذلك
ما ذكره في شرح الطحاوى اذا ذا اتنا بيعا عينا بعين مما
يتعين كل منهما للعقد وتقابضا ثم هلك احدهما في يد
مشتريه ثم تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى المشترى قيمة
الهالك او مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه ويسترد العين

منه

منه وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما قايما ثم هلك احدهما
ولو اشترى عينا مما يتعين للعقد بثمن دين كما اذا اشترى
عرضا من العروض بعينه بدراهم او بدنانير وعين الدراهم
او الدنانير ولم يبينهما لانها لا تتعينان في المبادلات
وان عينتا وكذلك الفلوس وكذلك الكيلي والوزني
اذا كان موصوفا غير معينه والعدد كذلك لان الكيلي والوزني
اوصافهما ثمن واعيانها سلع ثم تقايلا البيع فانه ينظر
ان كانت العين قايمة في يد المشترى صحت الاقالة سواء
كان الثمن قايما في يد البايع اوهالكا لان الثمن وان كان
قايما فهو في حكم الهالك لانه لا يتعين للعقد ولو كان المعقود
عليهما عرضين وتقابضا هلك ثم تقايلا لا تصح الاقالة
وكذلك لو كان احدهما هالكا وقت العقد والاخر قايما حتى
صحت الاقالة ثم هلك القايم قبل الرد بطلت الاقالة ولو
عقد عقد السلم وراس المال عرض يتعين للعقد او دراهم
او دنانير او فلوس مما لا يتعين للعقد ثم تقايلا السلم وراس
المال في يد المسلم اليه قايم اوهالك فان الاقالة صحيحة
لان المسلم فيه وان كان دينا في الحقيقة فانه في حكم العين الا
ترى ان استبداله قبل القبض لا يجوز فصار كانهما تقايلا
واحد المعقود عليهما قايم فان كان راس المال قايما وهو مما
يتعين للعقد فعلى المسلم اليه رد عينه وان كان هالكا
فعليه رد القيمة ان كان غير مثلي او مثله ان كان مثليا وان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)